السنة التاسعة والثمانون – عدد 4797 — 18 صفر 1421 (22 ماي 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 543.00 صادر في 15 من شوال 1420 (22 يناير 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية..... 1167

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1402.99 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا..... 1167

صفحة

المؤسسات الجامعية . ـ إحداث فروع التعليم والبحث.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 539.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية..... 1167

الدراسة الصيدلية. ـ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 565.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2000 - 2001..... 1168

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

أقاليم جرادة وتطوان وشفشاون . ـ تحديد أقسام ومقاطع تابعة لسهب الحلفاء ولغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.00.334 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتحديد قسم «غوشي» ومقطعي «1 و 2 » التابعين لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقعين بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر، بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 1169

مرسوم رقم 2.00.335 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة ازلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان..... 1170

مرسوم رقم 2.00.336 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتحديد قسمي «سيدي الرسول وباب تازة» ومقطعي «3 و4» التابعين للغابة المخزنية المسماة «باب تازة تيفوزال» والواقعين بتراب جماعتي باب تازة والدرادرة بقيادتي باب تازة وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون..... 1171

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.00.341 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بسيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 1173

إقليم بنسليمان . ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.345 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لسيدي بطاش بإقليم بنسليمان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بريد المغرب..... 1173

إقليم بني ملال . ـ إخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها إلى أملاكها الخاصة وبتفويت حق الزينة.

مرسوم رقم 2.00.383 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبني ملال بإقليم بني ملال القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة وبتفويت حق الزينة لبعض الأفراد..... 1174

صفحة

«جمعية الصويرة موكادور» . ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.00.457 صادر في 5 صفر 1421 (9 ماي 2000) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الصويرة موكادور» الكائن مقرها بالصويرة ذات منفعة عامة..... 1175

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 542.00 صادر في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 1175

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 554.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 1175

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 528.00 صادر في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1176

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 546.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 1177

تفويض الإمضاء.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 524.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتفويض الإمضاء 1177

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 567.00 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1178

قرار للأمين العام للحكومة رقم 589.00 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1178

قرار للأمين العام للحكومة رقم 595.00 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1178

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1179

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 543.00 صادر في 15 من شوال 1420 (22 يناير 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يوليو 1998 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية تخصص : مولدة، الشهادة التالية :

- Qualification de sage-femme session de février 1997 - Ecole de médecine N3 de la ville de Kiev - Ukraine, assortie du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1420 (22 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1402.99 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يوليو 1999 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص : ترويض العيون، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- Certificat de capacité d'orthoptiste - Université de Pierre et Marie Curie - Paris VI.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 539.00 صادر في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000) بتتميم قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة للمؤسسات الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات ؛

وبعد استشارة عمداء الجامعات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير التعليم العالي المشار إليه أعلاه رقم 1485.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

«الفصل الأول. ـ تحدث في حظيرة المؤسسات الجامعية المبينة بعده «فروع التعليم والبحث الآتية :

«.....

« 12 ـ كليات العلوم والتقنيات :

« 1 ـ فرع الرياضيات ؛

« 2 ـ فرع المعلوميات ؛

« 3 ـ فرع علوم الحياة ؛

« 4 ـ فرع الكيمياء ؛

« 5 ـ فرع هندسة الطرائق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 6 ـ فرع الهندسة الكهربائية ؛

« 7 ـ فرع الهندسة الميكانيكية ؛

« 8 ـ فرع الفيزياء ؛

« 9 ـ فرع علوم الأرض ؛

« 10 ـ فرع التدبير وتقنيات التعبير والتواصل ؛

« 11 ـ فرع الهندسة الصناعية ؛

« 12 ـ فرع علم المحيطات ؛

« 13 ـ فرع البيئة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1421 (10 أبريل 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 565.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2000 - 2001.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 10 سبتمبر 2000 بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2000 ـ 2001.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد موزعة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم 19 يوليو 2000.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.334 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتحديد قسم «غوشي» ومقطعي «1 و 2 » التابعين لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقعين بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) في شأن تحديد قسم «غوشي» ومقطعي «1 و 2» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «غوشي» ومقطعي «1 و2» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» بإقليم جرادة والبالغة مساحتهم الإجمالية 3.493 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطعين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 أغسطس 2000 من النصب الغابوي رقم 1 لقسم غوشي على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 أغسطس 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «غوشي» ومقطعي «1 و 2» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقعين بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «غوشي» ومقطعي «1 و 2» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «عين بني مطهر» والواقعين بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذين المقطعين وحدودها والقبيلة والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني مطهر» قسم «غوشي»	3.100 هكتار	شمالا : من النصب رقم 222 إلى النصب 1. شرقا : من النصب رقم 1 إلى النصب 113. جنوبا : من النصب رقم 113 إلى النصب 141. غربا : من النصب رقم 141 إلى النصب 222.	قبيلة بني مطهر. الدواوير : - أولاد امحمد وهوارة ولمجادبة وأولاد بن عبو والشرفاء وأولاد بناصر.	A- B- C- D - E - F - G - H - I - J - K - L - M - N.
«مقطع 1»	9 هكتارات	شمالا : من النصب رقم 10 إلى النصب 11. شرقا : من النصب رقم 11 إلى النصب 2. جنوبا : من النصب رقم 2 إلى النصب 5. غربا : من النصب رقم 5 إلى النصب 10.		
«مقطع 2»	384 هكتارا	شمالا : من النصب رقم 48 إلى النصب 3. شرقا : من النصب رقم 3 إلى النصب 18. جنوبا : من النصب رقم 18 إلى النصب 38. غربا : من النصب رقم 38 إلى النصب 48.		

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطعين المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذين المقطعين على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير والقبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 لقسم غوشي يوم 10 أغسطس 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.335 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة ازلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) في شأن تحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بإقليم وولاية تطوان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» بإقليم وولاية تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 2.600 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 أغسطس 2000 من المكان المسمى «مغنوجة» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.99.742 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة ازلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 أغسطس 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» قسم «هليلة» الواقع بتراب جماعة أزلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «هليلة» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حزمار» والواقع بتراب جماعة أزلا بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«بني حزمار» قسم «هليلة»	2.600 هكتارا	شمالا : واد بيلم ومحيط التشجير كتان من جهة وأراضي، دوار هليلة من جهة أخرى. شرقا : جبل مغنوجة (حجر الحمار) مارة على مستولى، دوار مركان وبالمكان المسمى دار اباون، ثم تهبط وتتبع واد خليلف، إلى كدية تزميت، ثم تصعد إلى المكان المسمى «كدية عويل». جنوبا : واد خليلف والخط الرابط على التوالي الأماكن المسماة كدية عويل، دهر اوزين، جبل كرتمين وحافة السراير. غربا : خط قمة الظهر الكلسي التي تنطلق من حافة السراير إلى حافة دشرة، مارة بنقط العلو 581، 1066، 1055 و1062 ثم تهبط شرق دوار مشروحة حيث تلتقي بمحيط التشجير كتان.	**جماعة أزلا .** الدواوير : اسحنان ومقدسن وهليلة.	اسحنان ؛ مقدسن ؛ هليلة. (ثلاثة قطع محصورة).

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «مغنوجة» يوم 3 أغسطس 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.336 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتحديد قسمي «سيدي الرسول وباب تازة» ومقطعي «3 و4» التابعين للغابة المخزنية المسماة «باب تازة تيفوزال» والواقعين بتراب جماعتي باب تازة والدردارة بقيادتي باب تازة وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) في شأن تحديد قسمي «سيدي الرسول وباب تازة» ومقطعي «3 و4» التابعين للغابة المخزنية المسماة «باب تازة تيفوزال» بإقليم شفشاون.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسمي «سيدي الرسول وباب تازة» ومقطعي «3 و4» التابعين للغابة المخزنية المسماة «باب تازة تيفوزال» بإقليم شفشاون البالغة مساحتها الإجمالية 1.132 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين والمقطعين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 أغسطس 2000 من المكان المسمى «الدردارة» عند النصب الغابوي رقم 1 لقسم «سيدي الرسول» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.95.191 الصادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتحديد قسمي «سيدي الرسول وباب تازة» ومقطعي «3 و4» التابعين للغابة المخزنية المسماة «باب تازة تيفوزال» والواقعين بتراب جماعتي باب تازة والدردارة بقيادتي باب تازة وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 أغسطس 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي «سيدي الرسول وباب تازة» ومقطعي «3 و 4» التابعين للغابة المخزنية المسماة «باب تازة تيفوزال» والواقعين بتراب جماعتي باب تازة والدردارة بقيادتي باب تازة وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسمي «سيدي الرسول وباب تازة» ومقطعي «3 و 4» التابعين للغابة المخزنية المسماة «باب تازة تيفوزال» والمقطعين الواقعين بتراب جماعتي باب تازة والدردارة بقيادتي باب تازة وتنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين وهذين المقطعين وحدودها والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«باب تازة تيفوزال» قسم «سيدي الرسول»	587 هكتارا	شمالا : الطريق الرئيسي الدردارة باب تازة ثم حدود الغابة. شرقا : من المسلك الغابوي الدردارة تيفوزال إلى الطريق الرابط بين باب تازة والدردارة. جنوبا : من المسلك الغابوي الدردارة تيفوزال إلى الطريق الرئيسية الدردارة وزان. غربا : الطريق الرئيسي الدردارة وزان ثم أراضي فلاحية إلى مسلك الدردارة تيفوزال.	جماعة الدردارة دوار اكراط. جماعة باب تازة.	A- B- C- D - E - F - G - H -I
قسم «باب تازة»	383 هكتارا	شمالا : تمتد الحدود من الطريق الرئيسي باب تازة عبر واد واري. شرقا : من واد ورغة إلى مركز باب تازة. جنوبا : من مركز باب تازة إلى مدشر قجيون. غربا : من الطريق الرئيسي باب تازة قرب مدشر قجيون مارة بحدود الغابة إلى واد واري.	جماعة باب تازة. الدواوير : الخزانة، بني زيد وباب تازة.	
مقطع «3»	87 هكتارا	شمالا : الحدود مع الرسم الخليفي ماء الحيل. شرقا : الحدود مع الرسم الخليفي ماء الحيل. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.	جماعة باب تازة. الدواوير : تيفوزال، الخزانة بني زيد، قجيون وسيدي الرسول.	
مقطع «4»	75 هكتارا	شمالا : الحدود مع الرسم الخليفي ماء الحيل. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : أراضي فلاحية. غربا : أراضي فلاحية.	جماعة باب تازة. الدواوير : تيفوزال، الخزانة بني زيد، قجيون.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين والمقطعين المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين والمقطعين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «الدردارة» عند النصب الغابوي رقم 1 لقسم سيدي الرسول يوم 3 أغسطس 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.00.341 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بسيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 يونيو إلى 7 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بسيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية 8203 م^2 ، تقتطع من الملك المسمى «لابيان فينيدا» موضوع الرسم العقاري رقم 30734 س الكائن بسيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة ، في ملك السيد سنوف بول ، الساكن بزنقة لصون، رقم 22 بالدار البيضاء.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.345 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لسيدي بطاش بإقليم بنسليمان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بريد المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لسيدي بطاش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لسيدي بطاش في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بريد المغرب، مساحتها ألفان ومائتان وثلاثة وثمانون مترا مربعا (2283 م^2) تقتطع من الرسم العقاري رقم 62571 ر، تقع بمركز سيدي بطاش.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وسبعون ألفا وسبعمائة وخمسون درهما (570.750 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250/م^2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لسيدي بطاش كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.383 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبني ملال بإقليم بني ملال القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة وبتفويت حق الزينة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لبني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1996 ؛

وعلى كناش التحملات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة بني ملال وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية عارية تمتد على واجهة شارع محمد الخامس ابتداء من ملتقى الشارع المذكور وأحمد الحنصالي وانتهاء عند ساحة المسيرة والبالغة مساحتها الإجمالية ألفين ومائة وسبعة وخمسين مترا مربعا وسبعة وخمسين ستمترا (2157,57م^2) مع تحميلها بارتفاق حق المرور بالنسبة للعموم.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبني ملال في 25 أكتوبر 1996 والقاضي بتفويت حق زينة القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الأفراد الواردة أسماؤهم بالجدول التالي، مقابل قيام هؤلاء على نفقتهم ببناء الأروقة وفق التصاميم والمواصفات التقنية والجمالية لإنجاز مضمون التصميم المتعلق بالتركيب المعماري والمساهمة في إعداد الأروقة التي ينص عليها تصميم تهيئة مدينة بني ملال :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء المستفيدين	المساحة المستفاد منها
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	بن عدي.	100,75
2	بن عدي.	71,50
3	عبد الله بديس.	122
4	رحمة ادريس.	34,25
5	ورثة عبد العزيز خياط.	41,5
6	قدور بن قدوم.	87,75
7	محمد برحمان.	42
8	قدور بن قدوم.	59,50
9	محمد نافع.	77,25
10	الحسين أوحقي.	34,75
11	ج محمد بوهالي.	36
12	فطومة بنت الحاج حدو.	16
13	محمد دقاق.	7,50
14	محمد بورقية.	32,25
15	أوحقي.	54
16	التودي بنشقرون.	31
17	محمد معروفي.	33,25
18	ورثة ايت بلادي.	44,75
19	الجيلالي العسري.	13
20	محمد راضي.	44,50
21	الجيلالي العسري.	22
22	ايت الضريبة.	48
23	حمو محاش.	32,25
24	بنزروال.	29,25
25	ورثة ايت بنموسى.	55
26	ورثة ايت بنموسى.	99,75
27	ورثة حسن لكلاوي.	52,50
28	ورثة بولعجول.	219
29	محمد فرديق.	33,25
30	الحبوس.	90
31	أحمد حيمر.	35
32	ورثة نجاح بن خليفة.	29
33	ورثة بن هنية.	41,75
34	أحمد جمالي.	17
35	صالح القمري.	16,75
36	محمد بن رحال.	23
37	ايزة بنت أحمد فرحات.	7
38	علال بن أحمد فرحات.	27
39	زهرة وفاطمة بندريوة.	15,25
40	ورثة ج حدو وحمدوش.	87,25
41	ملك جماعي.	77,50
42	حمزاوي.	56,75
43	رضوان بوزكري.	60
	المجموع.....	2157,75

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لبني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.457 صادر في 5 صفر 1421 (9 ماي 2000) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الصويرة موكادور» الكائن مقرها بالصويرة ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية الصويرة موكادور» الكائن مقرها بالصويرة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الصويرة موكادور» المصرح بها بالصويرة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسمائة مليون درهما (500.000.000 درهما).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1421 (9 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 542.00 صادر في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المديران الجهويان للمياه والغابات المشار إليهما في الجدول التالي آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري :

الآمران المساعدان بالصرف	المحاسبان المكلفان
المدير الجهوي للمياه والغابات للريف.	الخازن الإقليمي بتطوان
المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية.	الخازن الإقليمي بتازة

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 554.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 / 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو التجهيز المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.05.1 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بمقتضى المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93 :

الاختصاص الترابي	مهام الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون بالربط	المحاسب المكلف بالأداء
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ـ والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط ـ سلا.	الخازن الجهوي بالرباط.	الخازن العام للمملكة
ولاية جهة فاس ـ بولمان.	المدير الجهوي للتجهيز بفاس ـ بولمان والمدير الإقليمي للتجهيز بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.	كذلك
بولمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.	كذلك
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	المدير الجهوي للتجهيز بالغرب ـ الشراردة ـ بني حسن والمدير الإقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.	كذلك
الرشيدية.	المدير الإقليمي للتجهيز بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.	كذلك
ولاية جهة الشرق.	المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الإقليمي للتجهيز بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.	كذلك
ولاية جهة دكالة ـ عبدة.	المدير الجهوي للتجهيز بدكالة ـ عبدة والمدير الإقليمي للتجهيز بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.	كذلك
الجديدة.	المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.	كذلك
بنسليمان.	المدير الإقليمي للتجهيز ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.	كذلك

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 528.00 صادر في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الجهوي المشار إليه في الجدول التالي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية قصد بناء مسجد ببوجدور :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف بالأداء
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	المدير الجهوي للتجهيز بالعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء والمدير الإقليمي للتجهيز بالعيون.	ـ المدير الجهوي للتجهيز بوادي الذهب ـ لكويرة والمدير الإقليمي للتجهيز بالداخلة. ـ المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأسا ـ الزاك. ـ رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 546.00 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين قيدوم كلية الشريعة بفاس المكلف بمزاولة مهام عميد جامعة القرويين بفاس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار، المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 524.00 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر المتقي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم الميزانية والوسائل العامة بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على :

1 ـ الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان ؛

2 ـ الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛

3 ـ الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان ؛

4 ـ الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان للقيام بماموريات داخل المملكة ؛

5 ـ الترخيص للموظفين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالإسكان لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000).

الإمضاء : محمد المباركي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 567.00 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) يؤذن (الإذن رقم 2089) للسيد عمر الحسوني، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط في 22 يوليو 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 589.00 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) يؤذن (الإذن رقم 2087) للسيد عبد الفتاح بن المليح، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك دوفالوني بلييج بتاريخ 15 سبتمبر 1989، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 595.00 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) يؤذن (الإذن رقم 2099) للسيد توفيق شراط، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 4 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف 10 متصرفين مساعدين المنظمة بتاريخ 4 ديسمبر 1999

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (12 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 صادر في صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، كيفما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2756 بتاريخ 10 نوفمبر 1999 القاضي بإجراء مباراة لتوظيف 10 متصرفين مساعدين (سلم 10) ؛

وعلى مقرر وزير الطاقة والمعادن بتاريخ 12 نوفمبر 1999 القاضي بتحديد كيفية تكوين لجنتي المباراة والحراسة ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة المباراة خلال اجتماعها بتاريخ 16 فبراير 2000 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف 10 متصرفين مساعدين (السلم 10) المنظمة من طرف وزارة الطاقة والمعادن بتاريخ 4 ديسمبر 1999 كما يلي :

مباراة لتوظيف 10 متصرفين مساعدين

النتائج حسب الاستحقاق :

الرقم الترتيبي	الإسم الشخصي والعائلي	رقم الامتحان
	السادة والسيدات :	
1	حسناء كروم.	114
2	مولاي أحفيظ مومان.	2449
3	الحسن أحمادوش.	621
4	عبد اللطيف الإدريسي.	569
5	كمال الدين مضيان.	328
6	أحلام فطري.	579
7	عبد الله وزاوي.	1478
8	عبد القادر الخراز.	160
9	المصطفى طرايم.	2521
10	خديجة حريب.	1770

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.